

المادة : النظرية العامة للعقد

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (١) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (٢) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
- ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئى الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبساً بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلاً حكماً (مادة ٦٣ من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
- ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- (٣) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

اختر مجموعة واحدة فقط من المجموعتين التاليتين:**المجموعة الأولى:**

اتفق أمجد مع مصطفى على شراء عقار مؤلف من منزل وبستان في منطقة الكورة مشروطاً على هذا الأخير أن يقوم ببعض التغييرات كبناء سور وطلاء بعض غرف المنزل. دفع أمجد مبلغ ٩٠ مليون ليرة لبنانية كدفعة أولى من الثمن وتعهد بدفع الباقي عند التسجيل في السجل العقاري.

تفاجأ أمجد لاحقاً بأن مصطفى لم ينجز الأعمال المتفق عليها وأنه تمنع عن تسليم المنزل وعن التسجيل لصالح أمجد في الموعد المتفق عليه. بل أن مصطفى عمد أيضاً إلى رفع دعوى مطالباً بإبطال العقد لعدة الغبن ومدلياً بأن أمجد أقنعه ببيع العقار لقاء مبلغ مئتان مليون ليرة لبنانية في حين أكد له عدد من الخبراء أن قيمة العقار تتراوح بين مئتين وعشرة ملايين ليرة لبنانية ومئتين وعشرين مليون ليرة لبنانية، وإلا استطراداً بإبطال العقد لأنه ضحية الخداع فقد وعده أمجد في حال موافقته على بيع العقار أن يحاول مساعدته في الحصول على تأشيرة هجرة إلى إحدى الدول الأوروبية إلا أنه لم ينجح في ذلك وتم رفض طلب أمجد من قبل سفارة الدولة المعنية.

طالب أمجد برد الدعوى لعدم صحتها وقانونيتها.

من جهة أخرى، تعاقد أمجد مع وسيم صاحب معرض ومصنع للمفروشات من أجل تجهيز المنزل الجديد الذي اشتراه من مصطفى فاختر ما يناسبه وتم الاتفاق على تسديد الثمن البالغ ٦٠ مليون ليرة لبنانية على أقساط شهرية متساوية قيمة كل قسط منها عشرة ملايين ليرة لبنانية ابتداءً من توقيع العقد في ١٠/١٠/٢٠١٧ على أن يتم التسليم بتاريخ ١٠/١٢/٢٠١٧ كحد أقصى.

بتاريخ ٩/١٢/٢٠١٧ أرسل وسيم كتاباً إلى أمجد يبلغه بأنه لم يستطع إنجاز ما طلبه وأنه يتعذر عليه بالتالي تسليم المفروشات في التاريخ المحدد مشيراً إلى أن التأخير مرده إلى ارتفاع أسعار الأخشاب المستوردة من الخارج مطالباً إياه بتعديل العقد وزيادة الثمن.

نتيجة رفض أمجد طلب وسيم تقدم هذا الأخير بدعوى مطالباً بإلغاء العقد على مسؤولية أمجد لأنه امتنع عن زيادة الثمن المحدد في العقد.

عالج النقاط القانونية التي تثيرها هذه المسألة وفقاً للمنهجية المعتمدة.

المجموعة الثانية:

اولا- عالج المسألة الالزامية التالية:

جاء سعيد من بلاد الاغتراب ليختار قطعة ارض واسعة يقيم عليها بناء كبيرا فخما يستثمره في بيروت. فاهتدى بواسطة وسيط الى عقار وجده ملائماً لمشروعه في مساحته وموقعه الجميل المطل على البحر. فذهب الى محسن مالك العقار يبلغه برغبته في شراء عقاره ويفاوضه على شرائه ويوافقه على الثمن المعقول الذي عرضه ثمنا له. فوقع عقد البيع في ١٥ حزيران ٢٠٠٩، وقد تضمن هذا العقد بندا جزائيا مفاده الزام البائع بدفع مبلغ وقدره خمسون الف دولار اميركي غير قابل للتعديل ودون وجوب اثبات ضرر ودون وجوب ارسال انذار في حال ثبت للمشتري توافر اي عيب من عيوب الرضى في المبيع.

لما شرع سعيد في معاملة الحصول على رخصة للبناء من الدائرة المختصة في البلدية وجد في الدائرة من يخبره في ١٦ اب ٢٠٠٩ ان دراسة الاستملاك قسم كبير من العقار الذي اشتراه تعدد لدى المرجع الرسمي وان المرسوم بالاستملاك لن يتأخر صدوره وقيده على الصحيفة العينية للعقار التي خلت عند البيع من اشارة اليه. وكان المالك من جانبه قد ابلغ اليه امر الاستملاك عند الشروع في اجراءاته. وقد رأى سعيد ان المشروع الذي صمم له اصبح غير قابل تحققة في القسم الذي يبقى من العقار بعد انجاز الاستملاك الذي يقتطع من العقار اكثر من نصف مساحته، فتوجه الى محسن يناقشه في موضوع الاستملاك الذي جهل عند التوقيع على عقد البيع بوجوده ويطلب اليه انهاء هذا العقد رضاء ورد الاربعمئة الف دولار اميركي التي قبضها ثمن للعقار. رفض محسن ذلك.

في ٢٠ تشرين الاول ٢٠٠٩ اقام سعيد دعوى بوجه محسن وعرض في دعواه: ان عقد البيع على العقار باطل للغلط الذي وقع فيه والا للكتمان الخداعي، اذ كان المدعى عليه محسن عالما بمشروع الاستملاك عند البدء في اجراءاته فكتمه عنه قصداً، فيقتضي بطلان العقد واعادة الثمن مع الزام المدعى عليه بدفع قيمة البند الجزائي الوارد في العقد. اجاب المدعى عليه محسن بما يلي: ان عقد البيع الواقع على العقار صحيح اذ ان المدعي هو الذي اختار العقار وجاء يقنعه ببيعه منه، فلا تتحقق في الوضع المطروح لا شروط الغلط ولا شروط الكتمان الخداعي، فلا يكون المدعى عليه قد اثار الغلط في ذهن المدعي او شارك فيه. كما ادلى بعدم قانونية البند الجزائي. عاد المدعي يؤكد مطالبه ويضيف انه رغب في العقار كلا لا يتجزأ وان رغبته خابت بفعل مشروع الاستملاك فيكون العقار قد فقد مزاياه الاساسية التي تصورها متوفرة فيه فغابت عنه حقيقة وضعه.

استخرج النقاط القانونية واعط لحل المناسب لها مغللاً رأيك.

ثانيا- اجب عن سؤال من السوالين التاليين:

اولا- ما هي شروط التمسك بالدفع بعدم التنفيذ؟

ثانيا- ما هي اوجه التشابه والاختلاف بين الالغاء القضائي والالغاء الاتفاقي للعقد لعدم التنفيذ؟

عالج النقاط القانونية المثارة في المسألة.

مدير الفرع الثالث لكلية الحقوق

د. محمد علم الدين

المادة : اصول المحاكمات المدنية

(مدة المسابقة : ساعتان)

- (١) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه فقط ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (٢) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
- ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة ٦٣ من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي تُلغى دورة امتحانه بكاملها .
- ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي ولو مغلقاً .
- (٣) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

المطلوب: معالجة المسألة وفق المنهجية المعتمدة في مادة اصول المحاكمات المدنية:

المسألة الالزامية:

أبرمت إتفاقية شراكة بناء بين السيدين مازن وسميح الجردى، مالكي العقار ٣٠٢٣ منطقة بعبداء، المقيمان في بيروت، وبين المهندسين جميل حيدر ويوسف بركة، المقيمان في طرابلس.

تعهد المهندسين في إنجاز البناء وتأمين رخصة السكن خلال مهلة محددة غير قابلة للتמיד. وتم الإتفاق على اعتبار الشق الكائنة في البلوك (أ) من نصيب مالكي العقار وتلك الكائنة في البلوك (ب) من نصيب المهندسين. كما تضمنت الإتفاقية على بنود أخرى ومن ضمنها بنداً يمنح الإختصاص لقاضي الأمور المستعجلة في بيروت للنظر بأي خلاف قد ينشأ عن تنفيذها أو تفسيرها.

بعد إنقضاء المهلة المذكورة في الإتفاقية، تقدم السيدان مازن وسميح بدعوى بوجه المهندسين جميل ويوسف أمام المحكمة الابتدائية في الشمال، طالبان فسخ الإتفاقية على مسؤولية المدعى عليهما لتأخيرهما في إنجاز البناء وفي الإستحصال على رخصة السكن فضلاً عن البند الجزائي الملحوظ في الإتفاقية.

تبلغ المدعى عليهما إستحضار الدعوى وتقديمها بجواب بواسطة وكليهما القانوني يطلبان رد الدعوى لمخالفة بند الإختصاص المنفق عليه والمذكور صراحةً في الإتفاقية، وإلا لمخالفة القواعد القانونية للإختصاص المكاني.

أثناء تبادل اللوائح، تقدم السيد مهند صابر، المقيم في طرابلس، بطلب تدخل يطلب، رد الدعوى لعدم قانونيتها ولكونها مقدمة بالتواطؤ بين الفرقاء لإبترازه ومنعه من تسجيل القسم الذي إشتراه من المدعى عليهما والذي يحمل الرقم ١٢ بلوك (ب)، وإلزام المدعى والمدعى عليهما بالتضامن بتسجيل القسم المذكور على إسمه خالياً من أي إشارة.

طلب المدعى عليه جميل رد طلب التدخل لسبق الإدعاء مدلياً بأنه سبق أن تقدم مع المدعى عليه يوسف بدعوى ضد طالب التدخل مهند لإلزامه بتسديد رصيد الثمن وذلك أمام المحكمة نفسها.

بعد الإنتهاء من تبادل اللوائح، عينت المحكمة موعد جلسة، أبلغت من الجميع، إلا ان المدعى سميح لم يحضر، فطلب وكيل المدعى عليهما إعلان إسقاط الإستحضار بالنسبة للمدعى الذي تغيب دون عذر مشروع.

إستخرج النقاط القانونية التي تثيرها المسألة وأعط الحل المناسب بعد التعليل.

مدير الفرع الثالث

لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. محمد علم الدين

المادة : القانون التجاري: الاعمال والمؤسسة التجارية

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- ١) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- ٢) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصفه . **ملاحظة** : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المركب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة ٦٣ من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
- ٣) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

إختر إحدى المجموعتين التاليتين:

المجموعة الأولى:

مسألة ١:

السيد زياد هو محام متزوج من السيدة هدى. وهو يملك محلاً. رغب الاستاذ زياد باستثمار المحل ولكن قانون تنظيم مهنة المحاماة يمنع على المحامي ممارسة التجارة اذ ان هذه المهنة تتعارض مع ممارسة التجارة. فأقنع زوجته بفتح محل البسة جاهزة واستلام المحل.

فبدأ الاستاذ زياد يشتر البضائع من التجار ويدفع الثمن، وكانت زوجته تتعامل مع الزبائن وتدير المحل، فيما هو يعمل في احدى مكاتب المحاماة بدوام كامل، باستثناء نهار السبت حيث كان يؤمن ما يحتاجه المحل من بضاعة ويشرف على العمل في المحل، وكانا يتقاسمان الأرباح.

س ١: هل يكتسب زياد صفة التاجر؟ علل الإجابة.

س ٢: لو استعان زياد بأحد الأشخاص مقابل تقاضي هذا الأخير نسبة من الأرباح، من يكتسب منهما صفة التاجر؟ علل الإجابة.

مسألة ٢:

عمل السيد زيد في المؤسسة التجارية العائدة للسيد عمر الواقعة في منطقة الروشة لمدة عشر سنوات. ووقع في عقده لدى المؤسسة على التزام بأنه في حال تركه للعمل في اي وقت يمنع عليه انشاء مؤسسة تجارية في الروشة مماثلة لتلك العائدة للسيد عمر خلال خمس سنوات تلي تركه للعمل.

بتاريخ ٢٠١٠/١/٢ ترك زيد العمل في المؤسسة. وبتاريخ ٢٠١٠/٥/١٠ باع عمر المؤسسة من وليد.

بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٠ قام زيد بفتح مؤسسة تجارية تتعاطى تجارة مماثلة في منطقة الروشة.


بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٥ قام وليد بانذار زيد بوجود الكف عن ممارسة التجارة المماثلة خاصة انه سبق ان التزم ببند عدم المنافسة، لا سيما وان المهلة لم تنقض.

رد زيد رافضاً ما جاء في الإنذار معتبراً ان التزامه هو تجاه السيد عمر وانه لا يمكن العمل به بعد انتقال المؤسسة التجارية الى وليد.

بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٥ تقدم وليد بدعوى ضد زيد لدى المحكمة الابتدائية.

س ١: هل يعتبر العقد الذي وقعه زيد و الذي التزم فيه بعدم منافسة مؤسسة عمر صحيحاً؟

س ٢: ماذا سيكون برأيك موقف المحكمة من الدعوى التي تقدم بها وليد ضد زيد؟



المجموعة الثانية:

إختر أحد السؤالين التاليين ثم عالج المسألة الإلزامية التالية:

- ١- تحدث عن حجية الدفاتر التجارية ضد صاحبها.
- ٢- حدّد آثار عقد الإدارة الحرة بالنسبة للمتعاقدين.

عالج المسألة الإلزامية التالية:

استأجر سمير من فؤاد وعادل العقار المبني الذين يملكونه في منطقة اميون العقارية. وقد اتفقوا على ادراج بند في عقد الايجار يمنع انتقال حق الايجار للغير مهما كانت الاسباب. قام المستأجر سمير بانشاء مؤسسة تجارية موضوعها بيع الادوات الكهربائية. بعد فترة باع هذا الاخير (سمير) المؤسسة التجارية الى التاجر عماد بمبلغ وقدره مئة وعشرون مليون ليرة لبنانية. بعد مرور شهرين من تاريخ البيع، قام سمير بانشاء مؤسسة تجارية موضوعها ايضا بيع الادوات الكهربائية وذلك على بعد منتهي متر من المؤسسة التجارية التي باعها لعماد. علم فؤاد وهو احد مالكي العقار الواقعة عليه المؤسسة التجارية (شريك في الملك) بعقد البيع الحاصل بين سمير وعماد وذلك بعد ان تم تبليغه اياه بتاريخ ٢٠١٢/٢/١.

برأيك:

اولا- هل يجوز لعماد منع سمير من ممارسة نفس النشاط التجاري مع العلم بان الفريقين لم يتفقا على ادراج بند عدم المنافسة في عقد البيع؟ علل رأيك.

ثانيا- هل يجوز لسمير التنازل عن حق الايجار عند بيعه المؤسسة التجارية لعماد؟ علل رأيك

ثالثا- هل يجوز لفؤاد ممارسة حق التملك بالافضلية مع العلم بان هذا الاخير يملك فقط ٦٠٠ سهم من العقار الواقعة عليه المؤسسة التجارية وان الشريك الاخر في الملك كان قد تنازل خطيا عن هذا الحق لسمير وانه (اي فؤاد) كان قد اقام الدعوى لدى المحكمة المختصة بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه عقد البيع الحاصل بين سمير وعماد؟ علل رأيك؟

مدير الفرع الثالث

لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. محمد علم الدين

المادة : قانون دولي عام (فرنسي + انكليزي)
(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (١) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
(٢) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة ٦٣ من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
(٣) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

(فرنسي)

Traitez, aux choix, deux des trois sujets suivants:

- 1- Les effets des traités internationaux à l'égard des parties contractantes.
- 2- Les éléments constitutifs de l'Etat.
- 3- Le recours au juge international.

(انكليزي)

إختر مجموعة واحدة من المجموعتين التاليتين:

المجموعة الاولى:

A- **Answer all the questions:**

- 1- International treaty
- 2- Self – determination
- 3- Legislative and executive functions of International Law
- 4- Nationality

المجموعة الثانية:

B- **Answer all the questions:**

- 1- State and the issue of recognition
- 2- Diplomatic mission; its functions and privileges
- 3- Peaceful settlement of disputes
- 4- Sources of International Law

الجامعة اللبنانية

إمتحان نهائي دورة أولى

كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

٢٠١٩ / ٢٠١٨

الفرع الثالث

الفصل الثالث - قسم الحقوق

اسم الطالب : رقم الإمتحان :

المادة : الشريعة الجزائية والجريمة

(مدة المسابقة : ساعتان)

- (١) ممنوع على الطالب أن يكتب على ورقة الأسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه فقط، وفي المكان المخصص لذلك .
- (٢) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعدد المراقب الى لصفته . ملاحظة : كل تزوير أو غش أو محاولة غش يعرض المرئكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبساً بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلاً حكماً (مادة ٦٣ من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي تلقى دورة امتحانه بكاملها . ويطبق الحكم نفسه على : من يعدد المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي ولو مطلقاً .
- (٣) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

مسألة الزامية :

بينما كان السيد يوسف عانداً من مركز عمله كمحاسب لدى شركة " النهر " ، الى منزله في برج حمود، حوالي الساعة الحادية عشرة والنصف من ليل ٢٠١٧/٣/١٣ ، ويوصله إلى تقاطع "الشفروليه" اعترضه شخصان مسلحان برشاشي كلاشينكوف، احدهما في ثياب عسكرية ويدعى عماد، والآخر مقنّع الوجه ويدعى سمير، وطلبا اليه فتح صندوق السيارة بغية وضعه فيه، وفي هذه الاثناء مرت سيارة اخرى بقيادة محمود، فاوماً له احد الشخصين بضوء بطارية كهربائية بمتابعة السير، ففعل، ولكن ما لبث أن عاد عماد وسمير وأقلا بسيارتهما محمود، وذهبوا معاً باتجاه فرن الشباك حيث دخلوا بالسيارة إلى موقف تحت الأرض وأخرجوا يوسف من صندوقها وأجبروه على تسليمهم مفاتيح مستودع شركة " النهر" ، لأنهم كانوا يخططون لسرقة موجوداته، بعد أن تحققوا منه عن عدد الحراس ودواماتهم وخلافها من الأمور الأخرى، وفرّوا تاركين يوسف مكبّل اليدين والرجلين، بالقرب من أحد أعمدة الموقف .

بالصدفة مرت سيارة المعتدين الثلاثة على حاجز للقوى الأمنية في منطقة تبعد عن مركز الشركة حوالي الخمسة كيلومترات، فضبطوا لسرعتهم الزائدة .

في هذه الأثناء، تمكن يوسف من الخروج من الموقف بصعوبة إلى الطريق العام حيث توقفت سيارة أحد المارة وساعده سائقها على حل قيوده ومدّه بجهازه الخليوي، فأتصل بأقرب مخفر للشرطة وأعلمهم بما حصل وزودهم برقم السيارة ورمزه لكونه حفظه عن ظهر غيب .

التتمة على القفا ←

عمم الموضوع على الوحدات المنتشرة، ومنها الوحدة التي نظمت الحاجز، فحجزت الأشخاص الثلاثة، وأحالتهم بناء على إشارة النيابة العامة إلى المخفر المختص حيث تم التحقيق معهم وأُعترفوا بكل ما حصل وبأن غايتهم كانت سرقة مستودع الشركة لاحقاً .
إنطلاقاً من هذه الوقائع، هل هناك جريمة سرقة تامة، أم ناقصة أم لا، معلقاً .

مدير كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

الفرع الثالث

د. محمد ظم الدين

رقم الامتحان :

اسم الطالب :

المادة : قانون الموازنة العامة
(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (١) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (٢) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعتمد المراقب الى لصفه .
- ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة ٦٣ من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
- ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- (٣) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط.

أجب عن سؤاليين من الأسئلة الثلاثة التالية:

١- ما هي حدود سلطة المجلس النيابي في التصويت على الموازنة؟

٢- تحدث عن كل من المبررات السياسية والفنية والمالية للموازنة.

٣- هل برأيك من فعالية للرقابة البرلمانية على الموازنة؟

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. محمد علم الدين

رقم الامتحان :

اسم الطالب :

المادة : قانون المعلوماتية

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (١) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (٢) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه . **ملاحظة** : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة ٦٣ من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
- (٣) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

أجب عن سؤالين من الأسئلة الثلاثة التالية:

- ١- تحدث عن سمات التجارة الإلكترونية.
- ٢- تكلم عن أنواع التوقيع الإلكتروني.
- ٣- عرف الجرائم الإلكترونية وتحدث عن أبرز خصائصها.

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. محمد علم الدين

— المادة : قانون حماية المستهلك —
(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (١) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه فقط ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (٢) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعتمد المراقب الى لصقه .
- ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة ٦٣ من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي تُلغى دورة امتحانه بكاملها .
- ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي ولو مغلقاً .
- (٣) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

إختر سؤالين من الأسئلة الثلاثة الآتية:

- ١- تكلم بالتفصيل عن حقوق المستهلك التي منحه اياها قانون حماية المستهلك اللبناني.
- ٢- تكلم عن الإلتزامات/ الموجبات التي فرضها قانون حماية المستهلك على عاتق الطرف الأقوى في عقد الإستهلاك (المهني) تحقيقاً لمصلحة الطرف الضعيف (المستهلك).
- ٣- تكلم عن حق المستهلك في العدول عن العقد.

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. محمد علم الدين

المادة : الملكية الفكرية

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (١) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه فقط ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (٢) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
- ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة ٦٣ من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي تلغى دورة امتحانه بكاملها .
- ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي ولو مغلقاً .
- (٣) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط.

عالج سؤاليين فقط من الأسئلة الثلاثة التالية:

- ١- تكلم عن خصائص (ميزات) الحق المالي للمؤلف؟
- ٢- تكلم عن المؤلفين المشمولين بالحماية القانونية؟
- ٣- تكلم عن الإيداع القانوني للعمل: أهمية - كيفية الإيداع - الأعمال الخاضعة للإيداع - أثر الإيداع على الحماية المدنية والجزائية للعمل؟

مع تمنياتنا بالتوفيق

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. محمد علم الدين